وبالمثلثة وذرق طير لخبر يطهرها اي الميتة الما والقرض لا
شمس وتراب وملح وان جف وطاب ريحه لبقا عفونته
كامنة فتعود بتنقيعه ولا يجب الما في اثنايه اي الدبغ في
الاصح لانه احالة لا ازالة والمقصود يحصل بغيره فلا خصوصية
له فاند فع قول الاذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من ما يصل
الدوا الى باطنه ولا نظر للطافته الموصلة الى الباطن على وجه
ليس في غيره لان القصد مطلق الوصول وان لم يكن الوجه
المذكور ويصير المدبوغ كثوب اي متنجس لملاقاته للدباغ
النجس او المتنجس بالجلد قبل طهره فيطهر بغسله اي باجرا الما
على ظاهره فان اصابه مغلظ فسبع مع التراب وان سبع
وترب قبل الدبغ لانه لا يقبل الطهارة وما نجس ولو من صيد
بملاقاة شي ولو داخل ما كثير كما جرى عليه الشيخ هنا
متابعا للتحقيق ومخالفا للمجموع لانه مبني على قول الامام ومن
تبعه بطهارة الانا تبعا في الصورة الاتية وجرى م ر على ما في المجموع
من عدم تنجس الما والانا وان اصاب جرمه المستور بالما لان كثرة الما
مانعه من تنجسه من كلب اي جزء منه او من فضلاته او ما
تنجس بشي منهما كان ولغ في بول او ما قليل او كثير متنجس
ثم اصاب شي من ذلك ثوبا مثلا غسل سبعا خرج ما كثير
تنجس بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير وكذا القليل فانه يطهر
بالمكاثرة فايراد هذين عليه سهو نعم الظرف لا يطهر الا
بالتسبيع لانه لم يعهد طهره من مغلظ بغير بخلاف الما فلا تبعيه
وقد مر في بيان هذا عند الشيخ وم ر خالف في التبعية في الكثير
احداهن بالتراب الطهور لخبر طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بتراب وفي اخرى
اخراهن واخرى الثامنة اي لمصاحبة التراب لها لرواية السابعة

ولا

م على صح
متن
٢ نجس صح

٩٨

ولاتنا في لان الاولى للافضل لانه لا يحتاج فيما اصابه بعدها
الى تتريب والثانية للجواز بدليل رواية احداهن وبفرض
عدم ثبوتها فالقاعدة ان القيود اذا تنافت سقطت وبقي
اصل الحكم ورواية اولاهن او اخراهن شك من الراوي واذا
وجب ذلك من ولوغ فمه وهو اطيب ما فيه فغيره اولى ويزيل
العين بعد واحدة وان تعدد وفارق الاستنجا بالحجر بنائه على
التخفيف وبحث انه لا يعتد بالتتريب مع بقا العين وهو
وجيه معنى ويكفي عن التتريب جري الما الكدر عليه سبعا
او تحريكه فيه سبعا فان لم يحركه حسب واحدة وان دام مكثه
وفارق تقدير التحريك في انغماس المحدث بانه صفة تابعة
والعدد مقصود ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى وفارق
تحريك اليد في الصلاة بان المدار ثم على العرف كما ان الواجب
من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته لجميع اجزا النجس ويكفي
التتريب قبل الغسل وان كان المحل رطبا بالنجاسة لانه وارد
لكن الاولى مزجه بالما ثم صبهما عليه ليخرج من خلاف موجبه
وذره بعده وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه او دلكه مرادهم
بمجرده ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خارجه بعد
استحالته عند الشيخ وم ر تبعا لما في فتاوى البلقيني ولو قبل
استحالته ونقل م ر عن افتا والده في غسل كلب داخل حمام
ولم يعلم تطهيره واستمر الناس على دخوله وانتشرت النجاسة
ان ما تيقن اصابته لشي منها نجس والا فلا لعدم التنجس بالشك
ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبعا احداها بطين مما يغتسل به
فيه ويمضي مدة يحتمل مرور ذلك عليه ولو مع الطين الذي في
نعال داخليه كما مر في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت والاظهر
تعين التراب الطهور للجمع بين نوعيه وان عدم وافسد

عند

Copyright King Saud University